حليه اى تحلية **الات الحرب** للمجاهد او المرصد للجهاد كالمرتزق **كالسيف والرمح**
والمنطقه بكسر الميم وهى ما يشد بها الوسط واطراف السهام والدرع والخوذة و
الترس والخف وسكين الحرب دون سكين المهنة والمقلمة لان فى ذلك ارهابا
للكفار ولا يجوز بذهب لزيادة الاسراف والخيلا وخبر ان سيفه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
كان عليه ذهب وفضة يحتمل انه تمويه بيسير بغير فعله صلى الله عليه وسلم قبل ملكه
له ووقايعه الاحوال الفعلية تسقط بمثل هذا على ان تحسين الترمذى له معارض بتضعيف
ابن القطان والتحلية فعل عين النقد فى محال متفرقة مع الاحكام حتى يصير كالجزء
منها ولا مكان فصلها مع علم ذهاب شئ من عينها فارقت التمويه السابق اول الكتاب
انه حرام لكن قضية كلام بعضهم جواز التمويه هنا حصل منه شئ اولا على خلاف ما مر فى
الانية وقد يفرق بان هنا حاجة للزينة باعتبارها من شانه بخلافه فيه ثم **لا ما لا يلبسه**
كالسرج واللجام وكل ما على الدابة كبرتها **فى الاصح** كالانية اما غير مجاهد فلا
يحل له تحلية ما ذكر كما اقتضاه جمع تبعا للروياني لكن قضية كلام الاكثرين انه لا فرق
ويوجه بانها تسمى الة حرب وان كانت عند من لا يحارب ولان اغاظة الكفار ولو
بدارنا حاصلة مطلقا وبه يفرق بين هذا وحرمة اقتنا كلب الصيد على من لم يصطد
وليس للمراة ولا الخنثى **حلية الة الحرب** مطلقا لان فيها تشبيها بالرجال وهو حرام
كعكسه وجواز قتالها بسلاح الرجل لما فيه من المصلحة نعم ان كان محلا يجوز لها
استعماله الا عند الضرورة بان تعين القتال عليها ولم تجد غيره نعلم انه لا يحل
استعمال المحل الا لمن حل له تحلية كما قيل وقياس ما مر فى الانية المموهة ان ما لا يتحصل
من تحلية شئ على النار يجوز استعماله مطلقا ويوخذ من تعليل ما ذكر بالتشبه بالرجال
ان الصبى والمجنون يحل له تحلية الة الحرب وان الحق بها فى الحلى ويوجه بان فيه
شبها من النوعين اذ لا شهامة له فاشبه النساء وهو من جنس الرجال فكان القياس
جواز حلى النوعين له **ولها** وللصبى والمجنون **لبس انواع حلى الذهب**
والفضة كطوق وخاتم وسوار وخلخال ونعل ودراهم ودنانير معراة اى ما عرى

يجعل

يجعل فى القلادة قطعا او مثقوبة على الاصح فى المجموع لدخولها فى اسم الحلى وبه
رد الاسنوى وغيره ما فى الروضة وغيرها من التحريم بل زعم الاسنوى انه غلط لكنه
غلط فيه ومما يويد غلطه قوله تجب زكاتها لبقا نقديتها لانها لم تخرج بالثقب
عنها انتهى والوجه انه لا زكاة فيها لما تقرر انها من جملة الحلى الا ان قيل بكراهتها
وهو القياس لقوة الخلاف فى تحريمها لكن صرح الاسنوى نقلا عن الروياني واقره
بعدمها وح فهو قايل بوجوب زكاتها مع عدم حرمتها ولا كراهتها وهو كلام
لا يعقل كما قاله الزركشى وقول الاذرعى النعل اولى بالمنع من خلخال وزنه مايتا
مثقال مردود ويوجه بان الكلام فى نعل لا يعد مثله سرفا فى جنسه وبه فارق الخلخال
وتاج كما صوبه فى المجموع وينبغى ان ما وقع فى خطه هلخلاف قوى يكره لها لبسه
لانهم نزلوا الخلاف فى الوجوب او التحريم منزلة النهى كما فى غسل الجمعة وما كره هنا الا
زكاته واعتياد عظماء الفرس لبسه لا يحرمه عليهن نعم لا يبعد فى ناحية اعتاد
الرجال فيها لبسه تحريمه عليهن الا ان يقال انه محرم على الرجال فلا نظر لاعتيادهم
له ولا لعدمه كما هو شان ساير المحرمات وهذا اقرب **وكذا** لها لبس **ما نسج بهما**
اى الذهب والفضة **فى الاصح** لعموم الادلة **والاصح تحريم المبالغة فى السرف**
فى كل ما ابيح مما مر **كخلخال وزنه** اى مجموع فردتيه لا احدهما فقط خلافا لمن وهم فيه
مايتا دينار اى مثقال ومن عبر بماية اراد كل فردة منه على حيالها لكنه يوهم ان
هذا شرط وليس كذلك بل المدار على المايتين وان تفاوت وزن الفردتين ولا يكفى نقص
نحو المثقالين عن المايتين كما يفهمه التعليل الاتى وحيث وجد السرف الاتى وجبت
زكاة جميعه لا قدر السرف فقط ولم يرتض الاذرعى التقييد بالمايتين بل اعتبر العادة
فقد تزيد وقد تنقص وبحث غيره ان السرف فى خلخال الفضة ان يبلغ الفى مثقال
وهو بعيد بل ينبغى الاكتفا فيه بمايتى مثقال كالذهب كما يصرح به التعليل الاتى
الماخوذ منه ان المدار على الوزن دون النفاسة وذلك لانتفا الزينة عنه المجوزة
لهن التحلى بل ينفر الطبع منه كذا قالوه وبه يعلم ضابط السرف واعتبره فى الروضة